أجازات – جامعة حلوان – مدى أحقيه المعروضة حالتها فى الحصول على أجازة مرضية لمدة ٢٤ يوما .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٢٧ أن العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة – سواء كانوا من الشاغلين لدرجات دائمة او العاملين المؤقتين بعقود – لا يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لاحكام قانون العمل رقم ١٢ /٢٠٠٣ ، وانما تسرى عليهم فى هذا الشأن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه حيث ناط المشرع فى المادة (١٤) منه بالوزير المختص بالتنمية الادارية وضع نظام لتوظيف الخبـــــراء الوطنيين والاجانب ولمن يقومون باعمال مؤقته عارضة او موسمية وللعاملين المتدرجين ، ونفاذا لذلك اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية عدة قرارات فى هذا الشأن من ضمنها القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

وتبين للجمعية من استعراض أحكام هذا القرار – قبل الغائه بالقرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ – أنه بعد أن بين فى المادة (١) منه المقصود بالأعمال المؤقتة ، نص فى المادة (٥) على أن يتم التعاقد وفقا لنموذج العقد الذى يقره الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وكذلك البيانات التى يجب أن يتضمنها العقد ، ومنها ما يتعلق منها بشخصية العامل ، وطبيعة الأعمال العارضة أو الموسمية المسندة اليه ، ومدة العقد ، والمكافآت الشاملة المستحقة للعامل ، والجزاءات الجائز توقيعها عليه ، وأجاز للجهاز اضافة أية بيانات أخرى بما لا يتعارض مع طبيعة الأعمال موضوع العقد .

كما تبين للجمعية العمومية أنه اذا كان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه ، لم يتضمن نظاما لأجازات العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة أو موسمية

فأن ذلك ليس معناه عدم أحقيتهم فى الحصول على أى نوع من الاجازات وانما يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى العقد المؤقت المبرم بين الجهة الادارية والعامل ، وفى حالة خلو هذا العقد أو قصوره عن تنظيم بعض الاجازات التى لا غنى للعامل من الحصول عليها ، مثل الاجازة المرضية التى يقعد العامل فيها عن اداء عمله رغماعنه ، فلا مناص حينئذ من استدعاء أحكام الاجازات الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان باعتباره الشريعة العامة للعمالة المؤقته أو الموسمية .

ولما كان الثابت أن عقد العمل المؤقت المبرم بين جامعة حلوان والمعروضة حالتها انه تضمن فى البند الرابع منه احقيتها فى الحصول على سبعة أيام اجازة عارضة وخمسة عشر يوما أجازة أعتيادية ، ولم يتضمن أى اشارة فى شأن احقيتها فى الحصول على اجازات مرضية فمن ثم يكون من المتعين استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المطبقة فى هذا الشأن والواردة فى المادة (٦٦) منه سالفة البيان متى توافرت شروط انطباقها ، وبالتالى تكون الاجازة المرضية التى حصلت عليها المعروضه حالتها من المجلس الطبى المختص لمدة اربعة وعشرين يوما متفقة مع صحيح حكم القانون .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على أجازة مرضية لمدة ٢٤ يوما .

(فتوى رقم : ٢٨٥ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٣٠ – ملف رقم : ٦٤٤/٦/٨٦)